

مؤتمر العمل الدوليالاتفاقية ٨٢Convention 82اتفاقية بشأن السياسة الاجتماعية
في الأقاليم التابعة^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثلاثين في التاسع عشر من حزيران/ يونيه ١٩٤٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسياسة الاجتماعية في
الأقاليم التابعة والمتضمنة في البند الثالث في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من تموز/يوليه عام سبعة وأربعين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السياسة
الاجتماعية (الأقاليم التابعة) ، ١٩٤٧ :

الجزء الأول - التزامات الأطراف

المادة ١

١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت على
هذه الاتفاقية بتطبيق السياسات والتدابير الواردة فيها في الأقاليم

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥٥.

التابعة التي تتولى مسئوليتها ، بما في ذلك الاقاليم الخاضعة للوصاية التي تتولى سلطتها الادارية ، فيما عدا الاقاليم المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، بشرط موافقة حكومات الاقاليم المعنية بالنسبة لاي امور تدخل في نطاق سلطة الحكم الذاتي لهذه الاقاليم.

٢- اذا كان موضوع هذه الاتفاقية يدخل كلياً أو بالدرجة الأولى في نطاق سلطات الحكم الذاتي للاقليم التابع يجوز للدولة العضو المسئولة عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم ، وبالاتفاق مع حكومة الاقليم ، ارسال اعلان الى مدير عام مكتب العمل الدولي يقبل فيه التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن الاقليم.

٣- يجوز أن تقوم باعلان مدير عام مكتب العمل الدولي بقبول التزامات هذه الاتفاقية -

(أ) دولتان عضوان في المنظمة أو أكثر بالنسبة لأي اقليم تحت سلطتهما المشتركة ،

(ب) أي سلطة دولية مسؤولة عن ادارة أي اقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو غيره بالنسبة لهذا الاقليم.

الجزء الثاني - مبادئ عامة

المادة ٢

١- تستهدف كل السياسات المراد تطبيقها في الاقاليم التابعة بالدرجة الأولى رفاهية شعوب هذه الاقاليم وتنميتها ، وتعزيز رغبتها في التقدم الاجتماعي.

٢- توضع السياسات ذات نطاق الانطباق الأكثر عمومية بمراعاة آثارها على رفاهية شعوب الاقاليم التابعة.

المادة ٣

١- تعزيزا للتنمية الاقتصادية ، ومن ثم ارساء أسس التقدم الاجتماعي ، تبذل كل الجهود لضمان تقديم مساعدات مالية أو تقنية على أساس دولي أو اقليمي أو قومي أو محلي من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية للأقاليم التابعة .

٢- تنص الشروط التي تمنح بمقتضاها هذه المساعدة على رقابة الإدارات المحلية أو تعاونها في تحديد طبيعة التنمية الاقتصادية ، والظروف التي ينفذ بها العمل المترتب عليها ، بما يلزم لصيانة مصالح شعوب هذه الأقاليم .

٣- تستهدف سياسة السلطات الحكومية المسئولة ضمان ترتيب الأموال الكافية لتوفير رأس المال العام أو الخاص أو كليهما لأغراض التنمية بشروط تكفل لشعوب الأقاليم التابعة أكبر منافع ممكنة من هذه التنمية .

٤- تتخذ عند الاقتضاء اجراءات دولية أو اقليمية أو وطنية بغية توفير شروط تجارية تشجع الانتاج على مستوى أعلى من الكفاءة ، وتجعل من الممكن الحفاظ على مستوى معيشة معقول في الأقاليم التابعة .

المادة ٤

تتخذ كل الخطوات الممكنة ، من خلال التدابير الدولية والاقليمية والقومية المناسبة ، لتشجيع التحسن في مجالات مثل الصحة العامة والاسكان والتغذية والتعليم ورعاية الاطفال ووضع المرأة وظروف الاستخدام ومكافآت العاملين بالأجر والمنتجين المستقلين وحماية العمال المهاجرين والضمان الاجتماعي ومستويات الخدمات العامة والانتاج عموما .

المادة ٥

تتخذ كل الخطوات الفعالة الممكنة لاثارة اهتمام شعوب الأقاليم التابعة ومشاركتها في وضع تدابير التقدم الاجتماعي وتنفيذها ،

ويستحسن أن يتم ذلك من خلال ممثليها المنتخبين حيثما كان ذلك مناسباً
وممكناً .

الجزء الثالث - تحسين مستويات

المعيشة

المادة ٦

يعتبر تحسين مستويات المعيشة الهدف الرئيسي عند تخطيط التنمية
الاقتصادية .

المادة ٧

١- تتخذ كل التدابير العملية في تخطيط التنمية الاقتصادية
لتنسيق هذه التنمية مع التطور السليم للجماعات المعنية .

٢- وبوجه خاص تبذل الجهود لمنع تمزيق الحياة العائلية
والوحدات الاجتماعية التقليدية وخاصة عن طريق:

(أ) الدراسة الوثيقة لأسباب حركات الهجرة وآثارها ، واتخاذ
الاجراءات المناسبة عند الاقتضاء ،

(ب) تشجيع تخطيط المدن والقرى في المناطق التي تؤدي فيها
الاحتياجات الاقتصادية الى تركيز السكان ،

(ج) منع الاختناق في المناطق الحضرية وازالته ،

(د) تحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية واقامة الصناعات
المناسبة في المناطق الريفية التي تتوفر فيها القوى العاملة .

المادة ٨

تشمل التدابير التي تدرسها السلطات المختصة لتعزيز الطاقة الانتاجية وتحسين مستويات معيشة المنتجين الزراعيين:

- (أ) ازالة أسباب المديونية المزمنة الى أكثر حد عملي ممكن ،
- (ب) التحكم في نقل ملكية الاراضي الزراعية الى غير الزراعيين لضمان ألا يحدث مثل هذا الانتقال الاحيثما يحقق الصالح الأفضل للاقليم ،
- (ج) مراقبة ملكية الأرض والموارد واستخدامها ، عن طريق انفاذ القوانين أو اللوائح الكافية ، لضمان استخدامها لتحقيق الصالح الأفضل لسكان الاقليم مع مراعاة الحقوق التقليدية ،
- (د) مراقبة ترتيبات الحيازة وظروف العمل بحيث تكفل للمستأجرين والعمال الزراعيين أعلى مستويات معيشة عملية ، ونصيبا عادلا من أي مزايا قد تترتب على التحسينات في الانتاجية أو في مستويات الأسعار ،
- (هـ) تخفيض تكلفة الانتاج والتوزيع بكل الوسائل العملية ، وبوجه خاص عن طريق تشكيل تعاونيات المنتجين والمستهلكين وتشجيعها ومساعدتها .

المادة ٩

١- تتخذ التدابير التي توفر للمنتجين المستقلين والعاملين بالأجر مجالا لتحسين مستويات معيشتهم بجهودهم الذاتية ، وتكفل صيانة مستويات المعيشة الدنيا كما تحددها التحقيقات الرسمية بشأن ظروف المعيشة التي تجرى بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال.

٢- تراعى عند تحديد مستويات المعيشة الدنيا الاحتياجات الأساسية لأسر العمال مثل الطعام وقيمته الغذائية والاسكان والملابس والرعاية الطبية والتعليم.

الجزء الرابع - أحكام متعلقة بالعمال
المهاجرين

المادة ١٠

إذا تطلبت ظروف استخدام العمال ابتعادهم عن مواطنهم تراعى ظروف استخدامهم احتياجاتهم العائلية الطبيعية.

المادة ١١

حيثما تستخدم موارد العمل في منطقة من اقليم تابع استخداما مؤقتا لصالح منطقة أخرى تتخذ التدابير لتشجيع تحويل جزء من أجور العمال ومدخراتهم من منطقة استخدام العمل الى منطقة عرض العمل.

المادة ١٢

١- حيثما تستخدم موارد العمل في اقليم ما في منطقة تخضع لإدارة مختلفة تعقد السلطات المختصة في الأقاليم المعنية ، حيثما كان ذلك ضروريا ومستوصبا ، اتفاقات لتنظيم الأمور ذات الأهمية المشتركة الناشئة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢- ننص هذه الاتفاقات على تمتع العامل بحماية ومزايا لا تقل عما يتمتع به العمال المقيمون في منطقة استخدام العمل.

٣- ننص هذه الاتفاقات على تسهيلات لتمكين العامل من تحويل جزء من أجوره ومدخراته الى موطنه.

المادة ١٣

يراعى عند انتقال العمال من مناطق منخفضة التكلفة الى مناطق مرتفعة التكلفة ما ينشأ عن هذا التغيير من ارتفاع في تكاليف المعيشة.

الجزء الخامس - أجور العمال وما يرتبط

بها من أمور

المادة ١٤

١- يشجع تحديد الأجور الدنيا بواسطة اتفاقات جماعية يتم التفاوض بشأنها بحرية بين النقابات الممثلة للعمال المعنيين وأصحاب العمل أو منظماتهم.

٢- حيثما لا توجد ترتيبات مناسبة لتحديد الأجور الدنيا باتفاق جماعي تتخذ ترتيبات يمكن بمقتضاها تحديد المعدلات الدنيا للأجور بالتشاور مع ممثلي أصحاب العمل ومثلي العمال ، بما في ذلك ممثلي منظماتهم ان وجدت.

٣- تتخذ التدابير الضرورية لضمان تعريف أصحاب العمل والعمال المعنيين بمعدلات الأجور الدنيا السارية ، وضمان عدم دفع أجور تقل عن هذه المعدلات حيثما تنطبق.

٤- يحق للعامل الذي تنطبق عليه المعدلات الدنيا والذي تقاضى ، منذ انطباقها ، أجورا تقل عن هذه المعدلات استرداد الفرق ، بالطرق القضائية أو غيرها من الطرق التي يرخص بها القانون ، في حدود الفترة الزمنية التي قد يحددها القانون أو اللوائح.

المادة ١٥

١- تتخذ التدابير الضرورية لضمان الدفع الصحيح لكل الأجور المستحقة ، ويطلب من أصحاب العمل الامساك بسجلات عن دفع الأجور ، واعطاء العمال شهادات تثبت دفعها ، واتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لتسهيل الرقابة اللازمة .

٢- تدفع الأجور عادة بالعملة المقبولة قانونا وحدها .

٣- تدفع الأجور عادة لكل عامل فرد مباشرة .

٤- يحظر استبدال المشروبات الكحولية أو غيرها من المشروبات الروحية بكل أو بعض الأجور المستحقة عن الخدمات التي أداها العامل.

٥- يحظر دفع الأجور في الحانات أو المتاجر ، إلا بالنسبة للعمال المستخدمين فيها .

٦- تدفع الأجور بانتظام وعلى فترات تقلل من احتمال مديونية العاملين بالأجر ، ما لم يكن هناك عرف محلي مخالف ، وتحققت السلطة من أن العمال يرغبون في استمرار هذا العرف.

٧- حيثما يشكل الطعام والسكان والملابس وغير ذلك من الامدادات والخدمات الأساسية جزءا من الأجر تتخذ السلطة المختصة كل الخطوات العملية لضمان كفايتها وتقييمها النقدي الصحيح.

٨- تتخذ كل التدابير العملية من أجل:

(أ) تعريف العمال بحقوقهم في الأجر ،

(ب) منع أي استقطاع غير مصرح به من الأجور ،

(ج) قصر المبالغ المستقطعة من الأجور مقابل الامدادات والخدمات التي تشكل جزءا من الأجر على قيمتها النقدية الصحيحة .

المادة ١٦

١- تنظم السلطة المختصة المبالغ القصوى لمقدمات الأجور وطريقة سدادها .

٢- تحدد السلطة المختصة مقدار المقدمات التي يمكن أن تدفع للعامل عند توليه العمل ؛ ويبين مقدار المقدمات المسموح للعامل بوضوح .

٣- يعتبر أي مقدم يزيد عن المبلغ الذي تحدده السلطة

المختصة غير قابل للاسترداد قانونا ، ولا يجوز استرداده بخضم مبالغ من الأجر المستحق للعامل في تاريخ لاحق.

المادة ١٧

١- تشجع أشكال الادخار الاختياري بين العاملين بالأجر والمنتجين المستقلين.

٢- تتخذ كل التدابير العملية لحماية العاملين بالأجر والمنتجين المستقلين من الربا ، وذلك بوجه خاص باتخاذ اجراءات ترمي الى تخفيض أسعار الفائدة على القروض ، وبمراقبة عمليات المقرضين ، وتشجيع تسهيلات الاقتراض للأغراض السليمة عن طريق منظمات الائتمان التعاونية أو عن طريق مؤسسات خاضعة لرقابة السلطة المختصة .

الجزء السادس - عدم التمييز بسبب العنصر
أو اللون أو الجنس أو
العقيدة أو الانتماء
القبلي أو النقابي

المادة ١٨

١- يكون من أهداف السياسة الغاء كل تمييز بين العمال على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء القبلي أو النقابي فيما يتعلق:

- (أ) بتشريع العمل واتفاقاته التي تكفل المعاملة الاقتصادية العادلة لجميع المقيمين أو المشتغلين قانونا في الاقليم ،
- (ب) بالقبول في الوظائف العامة أو الخاصة ،
- (ج) بشروط التعاقد أو الترقية ،

- (د) بفرص التدريب المهني ،
- (هـ) بظروف العمل ،
- (و) بتدابير الصحة والسلامة والرعاية ،
- (ز) بالقواعد التأديبية ،
- (ح) بالمشاركة في مفاوضات الاتفاقات الجماعية ،
- (ط) بمعدلات الأجور ، التي تحدد وفقا لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في نفس العملية والمنشأة بقدر ما تعترف الدولة ذات السيادة بهذا المبدأ.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة السابقة تتخذ كل التدابير العملية لتقليل الفوارق القائمة بين معدلات الأجور بسبب التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء القبلي أو النقابي ، وذلك عن طريق زيادة المعدلات المطبقة على العمال الأقل أجرا.

٣- يجوز أن يمنح العمال الذين ينتمون لاقليم ما ويعملون في اقليم آخر مزايا نقدية أو عينية بالاضافة الى أجورهم لتغطية أي تكاليف شخصية أو عائلية معقولة ناشئة عن العمل بعيدا عن موطنهم.

٤- لا تؤثر الأحكام السابقة في هذه المادة على التدابير التي ترى السلطة المختصة أن من الضروري أو من الأفضل اتخاذها لحماية الامومة أو تأمين صحة العاملات وسلامتهن ورعايتهن.

الجزء السابع - التعليم والتدريب

المادة ١٩

١- توضع أحكام مناسبة في الاقاليم التابعة ، بأقصى قدر

تسمح به الظروف المحلية ، من أجل التطوير المطرد لنظم تعليم وتدريب مهني وتلمذة صناعية واسعة بغية اعداد الاطفال والاحداث من كلا الجنسين اعدادا فعالا للعمل المفيد.

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الاقليمية سن انتهاء الدراسة والسن الأدنى للاستخدام وظروفه .

٣- يحظر استخدام من تقل سنهم عن سن انتهاء الدراسة أثناء الساعات التي تعمل فيها المدارس في المناطق التي تتوفر فيها التسهيلات التعليمية على نطاق يكفي غالبية الاطفال في سن الدراسة ، وذلك حتى يتمكن الاطفال من الافادة من تسهيلات التعليم القائمة ، وحتى لا يتعرقل توسيع هذه التسهيلات نتيجة الطلب على عمل الاطفال.

المادة ٢٠

١- يقدم التدريب على تقنيات الانتاج الجديدة في مراكز محلية أو اقليمية أو في البلد الام لضمان بلوغ انتاجية عالية عن طريق تنمية العمل الماهر في الاقاليم التابعة .

٢- تقوم السلطات المختصة بتنظيم هذا التدريب أو الاشراف عليه ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الاقليم الذي ينتمي اليه المتدربون وفي البلد الذي يجري فيه التدريب.

الجزء الثامن - أحكام متنوعة

المادة ٢١

١- بالنسبة للأقاليم التي تغطيها الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية ترفق كل دولة عضو في المنظمة صدقت على هذه الاتفاقية بتصديقها ، أو تبليغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بأسرع ما يمكن بعد تصديقها ، اعلانا يبين -

(أ) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية دون تعديل بالنسبة لها ،

(ب) الأقاليم التي تتعهد بالنسبة لها بتطبيق أحكام الاتفاقية بعد اجراء بعض التعديلات ، مع تفاصيل هذه التعديلات ،

(ج) الأقاليم التي لا تنطبق فيها هذه الاتفاقية وأسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها.

٢- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق.

٣- يجوز لأي دولة عضو أن تلغي كلياً أو جزئياً في اعلان لاحق أي تحفظ أبدته في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يجوز أن تبلغ أي دولة عضو المدير العام في الوقت الذي تكون فيه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ٢٧ باعلان يعدل بشكل آخر أحكام أي اعلان سابق ، ويقرر الموقف بالنسبة لأي أقاليم تحددها .

المادة ٢٢

١- تبين الاعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ من هذه الاتفاقية ما اذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل أو مع اجراء التعديلات. وحين يذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق مع بعض التعديلات يبين تفاصيل التعديلات المذكورة.

٢- يجوز للدولة العضو أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تبلغ المدير العام في أي وقت باعلان لاحق تتنازل فيه كلياً أو جزئياً عن الحق في اللجوء الى أي تعديل مبيّن في اعلان سابق.

٣- يجوز للدولة العضو أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تبلغ المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ٢٧ باعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي اعلان سابق ، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

المادة ٢٣

تبين التقارير السنوية عن تطبيق الاتفاقية ، بالنسبة لأي اقليم يسري بشأنه اعلان يحدد تعديلات أحكام هذه الاتفاقية ، مدى التقدم الذي تحقق في اتجاه التنازل عن حق اللجوء الى التعديلات المذكورة .

المادة ٢٤

إذا نصت على ذلك أي اتفاقية قد يعتمدها المؤتمر بشأن أي موضوع أو موضوع فرعي تتناوله هذه الاتفاقية تكف الأحكام المحددة على هذا النحو من الاتفاقية الحالية عن الانطباق على أي اقليم أبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي بشأنه باعلان -

(أ) يتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية بعد تعديلها بوثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية ، ١٩٤٦ ،

(ب) أو يقبل التزامات الاتفاقية المذكورة بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٣٥ المذكورة .

الجزء التاسع - أحكام ختامية

المادة ٢٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٦

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية الا الاعضاء في منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.
- ٢- وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام.
- ٣- بعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تسجيل تصديقه.

المادة ٢٧

- ١- يجوز لاي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٨

- ١- يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه اياها الاعضاء في المنظمة.
- ٢- يسترعي المدير العام نظر أعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة ٢٩

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقص التي تسجل لديه وفقا لأحكام المادة السابقة .

المادة ٣٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٣١

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٧ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣٥

النمان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .